من علوم الغيوب وكتاب جناح الفقه والفتاوى وغيرها
وان اردت ان تعرف الاستنجاء باصله وكنهه فانظر اليها
نقل من الكتب المعتبرة نفسها وقالوا في هذه الكتب المذكوره
والذي يفعله الناس وهم يأخذون الماء على يسارهم
ويغسلون ادبارهم ثم يأتون ايديهم امامهم فيها اولا
كغيرهم اليسرى بالماء قبل ان يغسل يده من النجاسة التي
اصابت يده عند الاستنجاء فلما وصل الماء الى كفه تنجس
الماء فيغسل دبره بالماء المتنجس وذلك الاستنجاء باطل
لان الماء الذي اخذ بيده كان متنجسا في الحين ثم كلما
يفتر فاى ياخذ بيده الماء يتنجس بنجاسة يده فيستنجي
بالماء المتنجس فيكون النجاسة اكثر لوصول الماء المتنجس

بالنجاستين فيكون كمن يغسل الدم ببوله فكل
من صلى بهذا الاستنجاء فصلوته وامامته باطلة و
هكذا قال في هذه الكتب المذكور اتفاقا فاعمل بها وغير
هذه الكتب المذكورة قال فيها وليس في الاستنجاء عدد
مسنون يغسلها حتى يتيقن ان محل الاستنجاء قد طهر
ولا فرق بين الكلامين لان الكلام الاول مفصل والثاني
مجمل والمعنى واحد انتهى فاذا لم يكن في الاستنجاء عدد مسنون
يغسلها حتى يتيقن ان محل الاستنجاء قد طهر ولا يتيقن
بطهارة محل الاستنجاء الا بالاستنجاء مثل ما ذكرناه و
نقلناه في الكتب ثم المصنفون بينوه وصححوه وغيرهم
اجملوه مع ان السلامة فيما صححوه وفيما اجملوه ريب وشك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)